

اتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم

بين

حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكويت ديفوار

الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015

ظهير شريف رقم 1.16.67 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 20.15 الموافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار¹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 20.15 الموافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 6473 الصادرة بتاريخ 7 رمضان 1437 (13 يونيو 2016)، ص 4689. (نص الاتفاقية غير منشور بالجريدة الرسمية).

**قانون رقم 20.15 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل
الأشخاص المحكوم عليهم، الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار**

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم

إن حكومة المملكة المغربية، من جهة،
وحكومة جمهورية الكوت ديفوار، من جهة أخرى،
المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين"،
حرصا منهما على تمتين وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين وبصفة خاصة
تعزيز التعاون القضائي بينهما،
ورغبة منهما في تمكين المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية
داخل وطنهم وذلك لتسهيل عملية إدماجهم الاجتماعي،
اتفقتا على ما يلي:

الباب الأول مقتضيات عامة المادة الأولى التعريف

يقصد في هذه الاتفاقية:
أ) بعبارة "دولة الإدانة"، الدولة التي حكم فيها على الشخص الذي يمكن نقله أو التي تم نقله منها؛
ب) بعبارة "دولة التنفيذ"، الدولة التي يمكن أن ينقل إليها الشخص المحكوم عليه أو التي نقل إليها لقضاء عقوبته؛
ج) بعبارة "حكم" كل مقرر قضائي صادر بإدانة؛
د) بعبارة "إدانة" كل عقوبة أو تدبير سالب للحرية صادر عن جهة قضائية لمدة محددة أو غير محددة نتيجة ارتكاب فعل جرمي؛
ه) بعبارة "المحكوم عليه"، كل شخص صدرت ضده فوق تراب إحدى الدولتين، بصفة نهائية، إدانة، ويوجد رهن الاعتقال.

المادة الثانية**المبادئ**

- 1- يمكن لكل شخص محكوم عليه فوق تراب إحدى الدولتين أن ينقل إلى الدولة الأخرى لتنفيذ الإدانة المحكوم بها عليه وذلك تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.
- 2- يجب على السلطة المختصة لدولة الإدانة أن تشعر كل محكوم عليه من رعايا الدولة الأخرى بما تخوله له هذه الاتفاقية من إمكانية نقله إلى بلده لتنفيذ عقوبته.

المادة الثالثة**أسباب الرفض**

- 1) يجب رفض طلب نقل الشخص المحكوم عليه:
 - أ- إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن هذا النقل من شأنه أن يمس بسيادتها أو بأمنها أو بنظامها العام أو بالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أو بمصالحها الأساسية؛
 - ب- إذا تقدمت العقوبة بمقتضى قانون دولة التنفيذ قبل النقل.
- 2) يمكن بصفة خاصة رفض طلب النقل:
 - أ- إذا لم يسدد المحكوم عليه في النطاق الذي تراه دولة الإدانة مناسبا ما بذمته من مبالغ مالية وغرامات ومصاريف قضائية وتعويضات وعقوبات مالية كيفما كان نوعها المحكوم بها عليه؛
 - ب- إذا كانت الإدانة التي يستند عليها الطلب مبنية على وقائع سبق الحكم فيها انتهايا من طرف دولة التنفيذ؛
 - ج- إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الإدانة؛
 - د- إذا كانت الوقائع التي استندت عليها الإدانة موضوع متابعة في دولة التنفيذ؛
 - هـ- إذا اتخذت السلطة المختصة لدولة التنفيذ قرارا انتهايا وقابلا للتنفيذ بعدم إجراء أية متابعة أو قررت نهائيا جعل حد لمتابعة سبق تحريكها من أجل نفس الوقائع.

المادة الرابعة**شروط الترحيل**

تطبق هذه الاتفاقية ضمن الشروط التالية:

- أ- يجب أن تكون الأفعال أو الإخلالات التي أدت إلى الإدانة مخالفة جنائية حسب قانون دولة التنفيذ أو تشكلها إذا ما ارتكبت فوق ترابها؛

- ب- أن يكون الشخص المحكوم عليه من رعايا دولة التنفيذ؛
- ج- أن يكون المقرر القضائي انتهائيا وقابلا للتنفيذ؛
- د- يجب أن يكون هذا النقل بموافقة المعتقل أو ممثله القانوني إذا تعذر ذلك بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية بعد أن يكون على علم بالآثار القانونية التي تنجم عن ذلك؛
- هـ- يجب ألا تقل مدة العقوبة المتبقية عند تقديم طلب الإذن بالنقل عن سنة. ويمكن في حالات استثنائية للدولتين الترخيص بالنقل رغم أن المدة تقل عن سنة؛
- و- يجب أن يحظى هذا النقل بقبول كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ؛

الباب الثاني

المسطرة

المادة الخامسة

قنوات الاتصال

- 1- ما عدا في الحالات الاستثنائية توجه الطلبات من طرف الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوبة:
- بالنسبة للمملكة المغربية، المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛
 - بالنسبة لجمهورية الكوت ديفوار، الوزارة المكلفة بالعدل، وترد الأجوبة عبر نفس القنوات في أقرب الآجال.
- 2- تخبر كل دولة كتابة الدولة الأخرى بالمصلحة المختصة المعينة لهذه الغاية.
- 3- يجب على الدولة المطلوبة أن تشعر الدولة الطالبة في أقرب الآجال بقرارها قبول أو رفض طلب النقل.
- 4- يجب تعليل قرار الرفض.

المادة السادسة

طلبات النقل والإجابة عنها

- 1- يمكن تقديم طلب النقل:
- أ- إما من طرف المحكوم عليه شخصيا أو بواسطة ممثله القانوني الذي يرفع في هذا الشأن ملتمسا إلى إحدى الدولتين؛
 - ب- إما من طرف دولة الإدانة؛

ج- وإما من طرف دولة التنفيذ.

2- يقدم كل طلب نقل كتابة. ويتضمن هوية المحكوم عليه ومكان إقامته بدولة الإدانة وبدولة التنفيذ.

المادة السابعة

الوثائق المعززة للطلب

1- يجب أن تدلي دولة التنفيذ إما تعزيزا لطلبها أو استجابة لطلب دولة الإدانة بالوثائق الآتية:

أ- وثيقة أو تصريح يثبت أن المحكوم عليه يحمل جنسية هذه الدولة؛

ب- نسخة من المقتضيات القانونية لدولة التنفيذ التي يستفاد منها أن الأفعال أو الإخلالات التي أدت إلى الإدانة بدولة الإدانة تشكل كذلك جريمة إذا ما ارتكبت فوق تراب دولة التنفيذ؛

ج- وثيقة تبين طبيعة ومدة العقوبة المتبقية تنفيذها بدولة التنفيذ بعد الترحيل وكذا طرق تنفيذ العقوبات.

2- يجب أن تدلي دولة الإدانة إما تعزيزا لطلبها أو استجابة لطلب دولة التنفيذ بالوثائق التالية:

أ- نسخة مطابقة لأصل الحكم تحمل الطابع التنفيذي، مع المقتضيات القانونية المطبقة؛

ب- عرض للوقائع يوضح ظروف الجريمة (المخالفة) وتاريخ ومكان ارتكابها؛

ج- الإشارة إلى مدة الإدانة وإلى تاريخ بداية العقوبة السالبة للحرية بما في ذلك مدة الاعتقال الاحتياطي عند الاقتضاء، متضمنة كل ما من شأنه أن يؤثر على تنفيذ العقوبة؛

د- تصريح تتلقاه السلطة المختصة يثبت موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني؛

ه- كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة بدولة الإدانة.

3- يمكن لكل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ طلب كل وثيقة أو كل المعلومات التي تراها مفيدة قبل تقديم طلب النقل أو قبل اتخاذ قرار بقبول أو برفض النقل.

4- يجب إخبار المحكوم عليه بالتطورات التي يعرفها ملفه وكذا بجميع القرارات التي تتخذها إحدى الدولتين بخصوص موضوع نقله.

المادة الثامنة

المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

تقدم دولة التنفيذ لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ مقرر الإدانة:

- أ- إذا اعتبرت أن الإدانة قد تم تنفيذها؛
- ب- إذا هرب المحكوم عليه قبل إنهاء مدة إدانته؛
- ج- إذا طلبت منها دولة الإدانة تقريرا خاصا.

المادة التاسعة

الإعفاء من المصادقة

تعفى الوثائق والمستندات التي يتم إرسالها تطبيقا لهذه الاتفاقية من إجراءات المصادقة.

المادة العاشرة

اللغات

يمكن لكل من الدولتين أن تحتفظ بحق مطالبة الدولة الأخرى بتوجيه الطلبات والوثائق المرفقة بها مصحوبة بالترجمة باللغة الفرنسية.

المادة الحادية عشرة

الخفر والمصاريف

- 1- تتكفل دولة التنفيذ بالحراسة لإنجاز عملية النقل.
- 2- مصاريف النقل بما فيها مصاريف الحراسة تقع على عاتق دولة التنفيذ ما لم يتقرر خلاف ذلك من طرف الدولتين.

3- تقع المصاريف التي أنفقت حصريا فوق تراب دولة الإدانة على عاتق هذه الدولة.

4- يمكن لدولة التنفيذ أن تطالب المحكوم عليه بإرجاع كل أو بعض مصاريف النقل.

الباب الثالث

آثار النقل

المادة الثانية عشرة

آثار النقل بدولة الإدانة

- 1- يوقف تنفيذ الحكم في دولة الإدانة عند تسليم المحكوم عليه من طرف سلطات دولة التنفيذ. وإذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة داخل دولة التنفيذ بعد نقله، فإن

دولة الإدانة تسترد حق تنفيذ الحكم فيما تبقى من العقوبة التي كان من اللازم قضاؤها بدولة التنفيذ.

2- لا يمكن لدولة الإدانة أن تعمل فيما بعد على تنفيذ العقوبة عندما تعتبر دولة التنفيذ أنها قد انتهت.

المادة الثالثة عشرة آثار النقل بدولة التنفيذ

1- تكون العقوبة المحكوم بها من طرف دولة الإدانة قابلة للتنفيذ مباشرة بدولة التنفيذ.
2- تنقيد دولة التنفيذ بالوقائع الثابتة وبالطبيعة القانونية للعقوبة ومدتها كما هي محددة في الإدانة.

3- غير أنه إذا كانت مدة هذه العقوبة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ، جاز لدولة الإدانة رفض طلب الترحيل. وفي حالة قبول الترحيل يمكن لدولة التنفيذ ملائمة الإدانة مع العقوبة أو التدبير المنصوص عليه في قانونها الخاص بالنسبة للجرائم المماثلة. وهذه العقوبة أو التدبير يتطابق قدر الإمكان من حيث طبيعته مع العقوبة الصادرة بمقتضى حكم الإدانة. ولا يمكن لهذه العقوبة أو التدبير أن يؤدي من حيث طبيعته أو مدته إلى تشديد العقوبة الصادرة عن دولة الإدانة ولا أن يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ.

4- مراعاة لمقتضيات المادتين 16 و 17 من هذه الاتفاقية، يخضع تنفيذ العقوبة بدولة التنفيذ لقانون هذه الدولة. وتكون وحدها المختصة في اتخاذ القرارات المتعلقة بكيفية تنفيذ العقوبة بما في ذلك تلك المتعلقة بمدة اعتقال الشخص المحكوم عليه.

المادة الرابعة عشرة الآثار المترتبة عن النقل

1- لا يمكن الحكم من جديد داخل دولة التنفيذ على الشخص الذي تم نقله طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية من أجل نفس الأفعال التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة.
2- يمكن، مع ذلك، اعتقال أو محاكمة الشخص الذي تم نقله وكذا إدانته داخل دولة التنفيذ من أجل أفعال أخرى غير تلك التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة إذا كانت هذه الأفعال معاقبا عليها زجريا بمقتضى تشريع دولة التنفيذ.

المادة الخامسة عشرة إيقاف تنفيذ العقوبة

- 1- تشعر دولة الإدانة بدون تأخير دولة التنفيذ بكل حكم أو إجراء مسطري صادر فوق ترابها يضع حدا للتنفيذ.
- 2- يجب أن تضع السلطة المختصة بدولة التنفيذ حدا لتنفيذ العقوبة بمجرد إشعارها من طرف دولة الإدانة بكل حكم أو إجراء مسطري يجرى العقوبة من صيغتها التنفيذية.

المادة السادسة عشرة العفو والعفو الشامل

يحق لكل طرف منح العفو أو العفو الشامل أو تحويل العقوبة، طبقا لدستوره أو أنظمته القانونية الأخرى.

المادة السابعة عشرة مراجعة الحكم

يحق لدولة الإدانة وحدها أن تبت في طلب المراجعة المقدم في مواجهة حكم الإدانة.

الباب الرابع المقتضيات الختامية المادة الثامنة عشرة سريان مفعول الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية على مقررات الإدانة الصادرة سواء قبل أو بعد دخولها حيز التطبيق.

المادة التاسعة عشرة تبادل وجهات النظر والتشاور

- 1- يمكن للسلطات المختصة بكل من الدولتين، إذا ارتأت مصلحة في ذلك أن تعتمد شفويا أو كتابة إلى تبادل وجهات النظر بخصوص تطبيق هذه الاتفاقية بصفة عامة أو بخصوص حالة معينة.
- 2- يمكن لكل دولة أن تطلب عقد اجتماع للخبراء يمثلون وزارتي العدل والشؤون الخارجية للطرفين لمناقشة أي مسألة لها علاقة بقضية معينة.
- 3- تحل كل الخلافات عن طريق المفاوضات بين الدولتين.

المادة العشرون الدخول حيز التنفيذ

- 1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر إشعار يثبت استكمال الدولتين للإجراءات الدستورية المتطلبية لديهما.
- 2- أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.

المادة الواحدة والعشرون التطبيق الترابي

تطبق هذه الاتفاقية:

- أ- بالنسبة للمملكة المغربية داخل مجموع تراب المملكة.
- ب- بالنسبة لجمهورية الكوت ديفوار داخل مجموع تراب الجمهورية.

المادة الثانية والعشرون التعليق والإلغاء

- 1- يمكن لكل من الطرفين، في أي وقت، تعليق أو إلغاء هذه الاتفاقية بواسطة إشعار يوجه للطرف الآخر.
- 2- يسري مفعول التعليق اعتبارا من تاريخ التوصل بالإشعار من طرف الجانب الآخر. وينتهي مفعوله اعتبارا من تاريخ التوصل بالإشعار بإنهاء هذا التعليق. ويسري مفعول الإلغاء اعتبارا من اليوم الأول الموالي للشهر الثالث لتاريخ توصل الطرف الآخر بالإشعار بالإلغاء.

- 3- في جميع الأحوال يستمر تطبيق هذه الاتفاقية على تنفيذ العقوبات بالنسبة للأشخاص اللذين تم نقلهم طبقا لها قبل دخول التعليق أو الإلغاء حيز التنفيذ. وإثباتا لذلك، قام الموقعان أسفله، المخول لهما قانونا بذلك، بالتوقيع على هذه الاتفاقية. وحررت بمراكش بتاريخ 20 يناير 2015، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين معا نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن

حكومة جمهورية الكوت ديفوار

شارل كوفي ديبي

وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية

عن

حكومة المملكة المغربية

المصطفى الرميد

وزير العدل والحريات